

Distr.: Restricted*
2 November 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥١

الدكتور آدم حسن أبوسدرة (تمثله مؤسسة
الكرامة لحقوق الإنسان)

المقدم من:

الدكتور محمد حسن أبوسدرة (شقيق الضحية)،
سلمى يونس (زوجته)، وت. أ. وأ. أ. (ولده)

الشخص المدعى أنه ضحية:

الجماهيرية العربية الليبية

الدولة الطرف:

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة
٩٧ من النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة
الطرف في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (لم
يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

الاختفاء القسري لشخص ظل محتجزاً طيلة ٢٠
عاماً

الموضوع:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية:

عدم تعاون الدولة

المسائل الموضوعية:

الحق في الحياة، حظر التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحق في الحرية وحق الإنسان في الأمان على نفسه، احترام الكرامة الأصلية في الإنسان، الحق في محاكمة عادلة، الاعتراف بالشخصية القانونية.

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢، الفقرتان ١ و ٧ من المادة ٦، الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٣ (أ - د) من المادة ١٤، والمادة ١٦.

مواد البروتوكول الاختياري:

الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٥

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق بوصفه يمثل آراءها المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥١**

الدكتور آدم حسن أبوسدرة (تمثله مؤسسة
الكرامة لحقوق الإنسان)

المقدم من:

الدكتور محمد حسن أبوسدرة (شقيق الضحية)،
سلمى يونس (زوجته)، وت. أ. وأ. أ. (ولده)

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥١، الذي قدمه الدكتور آدم حسن
أبوسدرة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا
ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبه، والسيد أحمد
أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد راج سومر لالا، والسيدة زونكي زانيلسي ماجودينا،
والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر
سالفيلوي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هو الدكتور آدم حسن أبوسدر، لبي الجنسية، مولود في عام ١٩٥٩ ومقيم في بنغازي، ليبيا. وهو يقدم البلاغ نيابة عن أخيه الدكتور محمد حسن أبوسدر، وكذلك عن سلمى يونس، زوجة الضحية، وعن ولديه، ت. أ. وأ. أ. ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه ضحية انتهاك الجماهيرية العربية الليبية، للفقرة ٣ من المادة ٢؛ وللفقرة ١ من المادة ٦؛ وللمادة ٧؛ وللقرارات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللمادة ١٦ من العهد. وتمثله مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان. ودخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية على التوالي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٠ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ، الدكتور آدم حسن أبوسدر، هو شقيق محمد حسن أبوسدر، حاصل على دكتوراه في الطب وعالم أحياء، من سكان مدينة البيضاء (ليبيا)، متزوج من سلمى يونس وأب لولدين هما ت. أ. وأ. أ. وكانت أجهزة الأمن الداخلي قد ألقت القبض على الدكتور محمد حسن أبوسدر ("الضحية") أثناء وجوده بمقره ليلة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، دون أن يقدم إليه أمر قضائي ودون أن يُطلع على أسباب القبض عليه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه هو نفسه وثلاثة من أشقائه الآخرين، علاوة على الضحية، تعرضوا أيضاً للاعتقال في نفس الظروف. وتم في مرحلة أولى احتجاز الإخوة الخمسة سراً في أماكن مختلفة طيلة ثلاث سنوات انقطعت فيها أخبارهم تماماً عن أبيهم.

٢-٢ وظلت جميع الإجراءات التي قام بها والدهم، السيد حسن صلاح أبوسدر، لكشف مصير أولاده ومكان احتجازهم بلا جدوى إلى غاية شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي علم فيه هذا الأخير أن أبناء الخمسة لا يزالون على قيد الحياة وأنهم جميعهم محتجزين في سجن أبو سليم في طرابلس. فاستطاع هو وأهمهم زيارتهم للمرة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأثناء زيارته، علم الأب أن أبناء الخمسة جميعهم قد عُذبوا وأن أيّاً منهم لم يمثل أمام قاضٍ ولم تُرفع عليهم أي دعوى قضائية. وفضلاً عن ذلك، لم يكن أحد يعلم أسباب احتجازهم.

٣-٢ وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أي بعد مرور ست سنوات على الاحتجاز، أُفرج عن إخوة الضحية الأربعة، دون أن يقدموا إلى العدالة ودون أن توجه إليهم أي تهم جنائية في حين أبقى الدكتور محمد حسن أبوسدر في السجن، دون أن تُرفع عليه أي دعوى قضائية ودون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحامٍ أو الطعن في مشروعية احتجازه. وأثناء الأحداث التي شهدتها سجن أبو سليم يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي قُتل خلالها عدة مئات من السجناء داخل زنازينهم، كُلف السجناء الضحية بأن يتولى الوساطة لدى

السلطات في محاولة لإقناعها بعدم استخدام القوة ضدهم. وقد جرّ عليه دوره أثناء تلك الأحداث تهديدات خطيرة من جانب مسؤولين كبار كانوا موجودين في عين المكان، فزادت ظروف احتجازه سوءاً بشكل كبير بعد ذلك. ولسنوات عديدة متتالية، قُطعت من جديد صلة محمد حسن أبوسدره مع العالم الخارجي فلم يكن يتلقى زيارات من أسرته ولم تُنَح له قط أي إمكانية للاتصال بمحام.

٢-٤ وقبل وفاة والد الضحية في عام ٢٠٠٣، حاول دون جدوى معرفة ما إذا كان ابنه لا يزال على قيد الحياة أو ما إذا كان راح ضحية أحداث حزيران/يونيه ١٩٩٦: فذهب أولاً إلى إدارة مؤسسة السجون في صيف عام ١٩٩٦، وتردد عليها مراراً دون أن ينجح في معرفة أخبار ابنه. وقام بمساعٍ أيضاً لدى مختلف اللجان الشعبية^(١)، دون أي نتيجة. وحاول، زيادة على ذلك، تعيين محامٍ من أجل رفع دعوى قضائية، لكن جميع المحامين الذين اتصل بهم نصحوه بأن يحاول حل المسألة ودياً مع السلطات. وأكدوا له، علاوةً على ذلك، أنه ليس ممكناً على أي حال تقديم شكوى أو تحريك أي إجراء قضائي.

٢-٥ ولم يمثل محمد حسن أبوسدره لأول مرة أمام المحكمة الشعبية في طرابلس، وهي محكمة عدل خاصة مكلفة بالحكم في القضايا السياسية^(٢)، إلا في عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على توقيفه، وحكمت عليه تلك المحكمة بالسجن المؤبد^(٣). وحسب صاحب البلاغ، لم تكن الجلسة علنية ولم تعلم أسرة الضحية بتاريخ انعقادها. ولم تُنَح لمحمد حسن أبوسدره أي فرصة للاطلاع على ملفه الجنائي ولا لمعرفة الاتهامات التي كانت موجهة إليه. ولم يتمكن قط، لا بصفته الشخصية ولا بواسطة أسرته، من تعيين محامٍ من اختياره. وعلاوة على ذلك، لم يُنسب إليه أثناء محاكمته أي فعل محدد يمكن أن يكون موضوع توصيف جنائي. واقتصر استنطاقه على قناعاته السياسية وتم الحكم عليه على هذا الأساس.

٢-٦ وبعد أن طعن محمد حسن أبوسدره في ذلك القرار، مثّل مجدداً في جلسة مغلقة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أمام محكمة عادية، إذ كانت المحكمة الشعبية قد ألغيت في شهر كانون الثاني/يناير من نفس السنة. وحُكم عليه في تلك المرة بالسجن ١٠ سنوات، وهي فترة كان قد قضى مدة أطول منها في السجن حيث ظل رهن الاحتجاز ١٦ سنة. وبناءً على ذلك، أمر رئيس المحكمة بالإفراج عنه فوراً.

٢-٧ وبينما كانت الأسرة تنتظر إطلاق سراحه، علمت من محتجزين كانوا في نفس السجن ثم أُفْرَج عنهم أن أفراداً من أجهزة الأمن الداخلي اقتادوا محمد حسن أبوسدره من

(١) هي لجان تنفيذية محلية تخضع لمساءلة مؤتمر الشعب العام (البرلمان) وكذلك لمساءلة مختلف اللجان الشعبية العامة (الوزارات).

(٢) حسب صاحب البلاغ، أدانت العديد من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان هذه الهيئة القضائية بسبب أحكامها غير المنصفة.

(٣) يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يعرف تاريخ صدور الحكم بالتحديد.

سجن أبو سليم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقامت الأسرة من جديد بمساعٍ عديدة لدى المحكمة ومختلف السلطات، بيد أنها لم تحصل على أي معلومة عن أسباب هذا النقل أو المكان الذي اقتيد إليه. ووحدها "مؤسسة القذافي للتنمية البشرية"، التي التمس صاحب البلاغ تدخلها، أخبرتهم هاتفياً بأن "ابنهم يوجد على قائمة الأشخاص الذين سيُفرج عنهم".

٢-٨ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علمت الأسرة أن محمد حسن أبوسدره كان محتجزاً سراً في مقر الأمن الداخلي في طرابلس وبأن ظروف احتجازه سيئة للغاية وبأنه كان يتعرض فيها للتعذيب منذ عدة شهور لدرجة أن حياته باتت في خطر. وفي اليوم نفسه، وجهت الأسرة نداءً عاجلاً إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وإلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وإلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طالبتهم فيه بالتدخل لدى السلطات الليبية من أجل الإفراج عنه.

٢-٩ وأضاف صاحب البلاغ أن محاميه قد أعلم الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بقضية أخيه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتلقى المحامي جواباً مؤرخاً ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أخطره بأن الرسالة "قد أُحيلت وفق الأصول المرعية إلى السلطات الليبية المختصة للاستيضاح".

٢-١٠ وانقطعت الأخبار عن الأسرة حتى آخر أسبوع من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي سُمح لها فيه بزيارته في السجن. وهكذا تلقت الضحية زيارتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢-١١ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُفرج عن محمد حسن أبوسدره بعد مرور أكثر من عشرين سنةً على توقيفه لكنه مُنع من مغادرة طرابلس^(٤). ورغم ذلك الإفراج، أُذن صراحةً للمحامي الذي ينوب عن صاحب البلاغ بأن يواصل الإجراء الذي بدأه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥).

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع المقدمة دعماً لطلبه تكشف عن أن شقيقه كان ضحية اختفاء قسري^(٦) منذ القبض عليه أول مرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى

(٤) يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يعرف ما إذا كان هذا المنع ساريّاً حتى اليوم.

(٥) بلاغ من محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٦) يحيل صاحب البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٧)، ومن ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٨) إلى غاية تاريخ الإفراج عنه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وحسب صاحب البلاغ، فإن قبض موظفي الدولة الطرف على أخيه رافقه إنكار لحرمانه من الحرية وإخفاء لمصيره. وفي حين أنه كان ينبغي أن يطلق سراحه بعد صدور الحكم عليه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اقتاده موظفو الدولة إلى خارج مركز الاحتجاز الرسمي، وهو سجن أبو سليم.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن شقيقه، بصفته ضحية اختفاء قسري، مُنع بحكم الواقع من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية الاحتجاز الذي فُرض عليه. أما أسرته، فقد بذلت قصارى جهدها للكشف عن حقيقة مصيره، لكن الدولة الطرف لم تستجب لمحاولاتها. وبذلك، تكون الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص محمد حسن أبوسدره وكذلك فيما يخص زوجته وولديه.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن الاختفاء القسري لشقيقه يشكل في حد ذاته تهديداً خطيراً للحق في الحياة، وهو ما أعطى للأسرة أسباباً مشروعة للخوف على حياته. ورغم أن الدولة الطرف قد بُلّغت رسمياً باختفاء محمد حسن أبوسدره، فإنها لم ترد على الطلبات المختلفة التي قدمتها الأسرة إلى إدارة السجون واللجان الشعبية في الفترة ما بين القبض عليه في عام ١٩٨٩ والإفراج عنه بعد مرور أكثر من ٢٠ سنة على ذلك. ويستظهر صاحب البلاغ بالتعليق العام الصادر عن اللجنة بشأن المادة ٦ ليدفع بأن تهديد حق أخيه في الحياة الذي نشأ عن اختفائه القسري يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الاختفاء القسري لأخيه يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة له، ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. فبعد القبض عليه، تعرض الضحية للتعذيب طوال سبعة أشهر حسب ما رواه هو نفسه لأسرته أثناء أول زيارة قامت بها إلى سجن أبو سليم في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وحسب شهادات تلقته أسرة الضحية، فإنه تعرض مجدداً لأعمال تعذيب في مقر الأمن الداخلي في طرابلس بعد أن نُقل من سجن أبو سليم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣-٥ أما فيما يتعلق بزوجه، سلمى يونس، وبولديه ت. أ. وأ. أ.، فإن اختفاء محمد حسن أبوسدره كان محنة مؤلمة ومرعبة شلّت حياتهم حيث إنهم كانوا يجهلون مصيره تماماً طيلة السنوات الثلاث الأولى من احتجازه، ثم كان عليهم أن ينتظروا ١٥ سنة أخرى (إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) كي يعرفوا أنه كان محتجزاً في مقر الأمن الداخلي، ثم

(٧) هو التاريخ الذي يرجح أن يكون والد الضحية قد علم فيه أن أبناءه (من فيهم الضحية) كانوا على قيد الحياة وأنهم محتجزون في سجن أبو سليم؛ انظر أعلاه، الفقرة ٢-٢.

(٨) هو التاريخ الذي يرجح أن يكون فيه أفراد الأمن الداخلي أخرجوا الضحية من سجن أبو سليم بعد الحكم عليه بالسجن عشر سنوات؛ انظر أعلاه، الفقرة ٢-٧.

سنتين إضافيتين قبل أن يتمكنوا أخيراً من زيارته في عام ٢٠٠٩ قبل إطلاق سراحه. وخلال السنوات العشرين التي انقضت، لم تكلف السلطات نفسها في أي وقت عناء إخبار زوجته وولديه بمصيره لتخفيف معاناتهم. ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بتصرفها هذا تنتهك المادة ٧ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، يذكر صاحب البلاغ في المقام الأول بأن شقيقه اعتُقل على يد أجهزة الأمن الداخلي دون أمر قضائي ودون أن يُطْلَع على أسباب اعتقاله، وفي ذلك انتهاك للضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. ثم احتُجز تعسفاً وسراً منذ اعتقاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى غاية نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبقي رهن الاحتجاز سراً إلى أن أُطلق سراحه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رغم قرار المحكمة الذي أمر بالإفراج عنه والذي صدر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي ذلك انتهاك أيضاً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويكرر صاحب البلاغ أن شقيقه لم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد ١٥ سنة من تاريخ اعتقاله وهو انتهاك صارخ للحق المكفول في الفقرة ٣ من المادة ٩ في المثل ضمن أقصر الآجال أمام قاضٍ أو أي سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة وظائف قضائية.

٧-٣ وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن كون أخيه ظل رهن الاحتجاز سراً لمدة تزيد عن ٢٠ سنة وكونه تعرض للتعذيب دليل على أن شقيقه لم يعامل معاملة إنسانية ولم يلق الاحترام اللائق بالكرامة الأصيلة في الإنسان. وهو، بناءً على ذلك، يشدد على أن هذا الأخير كان ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ ويبين صاحب البلاغ أيضاً أن أخاه بحكم كونه ضحية اختفاء قسري قد حُرِم من الحق في الاعتراف به كشخص له حقوق وعليه واجبات، أي من اعتباره شخصاً يستحق الاحترام. ولأن شقيقه كان ضحية اختفاء قسري فقد حُرِم من حماية القانون وجُرِد من الشخصية القانونية وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٦ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بالمساعي العديدة التي قام بها والده للكشف عن مصير محمد حسن أبوسدرة. ونظراً لاستحالة تعيين محام يقبل تمثيله في مثل ذلك الإجراء في الدولة الطرف، فقد استحال عليه رفع دعوى قضائية للشكوى بشأن الاختفاء. والتمس صاحب البلاغ تدخل "مؤسسة القذافي الدولية للتنمية البشرية"، لكن الجواب الوحيد الذي حصل عليه هو أن "الدكتور أبوسدرة يوجد على قائمة الأشخاص الذين سيُفرج عنهم"، لكن دون أي جدوى. ومن ناحية أخرى، لم يسفر الإجراء الذي قام به محامي صاحب البلاغ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لدى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية عن أي نتيجة مُرضية. وحسب صاحب البلاغ، فإن جميع الوسائل التي كانت متاحة لمحاولة العثور على أخيه لم تجد نفعاً وأبانت عن عدم جدواها بشكل كامل. ويضيف صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة ولا مجددة في الدولة

الطرف، وأنه ينبغي ألا يجبر على مواصلة تلك الإجراءات والشكاوى على الصعيد الداخلي مدة أطول لكي تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بلاغه مقبولاً.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن تدلي بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية^(٩) وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق المعلومات المطلوبة. وهي تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية أسباب الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، أن تقدم كتابةً إلى اللجنة شروحاً أو تصريحات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي يمكن أن تكون قد اتخذتها لتدارك الوضع. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب على اللجنة أن تصدّق ادعاءات صاحب البلاغ لكونها تستند إلى أسس كافية^(١٠).

معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٥- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أخطر صاحب البلاغ اللجنة عن طريق محاميه بإفراج سلطات الدولة الطرف عن أخيه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبكون أخيه ممنوعاً من مغادرة طرابلس. وأخطر كذلك المحامي الذي يتصرف باسم صاحب البلاغ اللجنة كذلك بأنه حصل على إذن صريح بمواصلة الإجراءات المتعلق بالدكتور محمد أبو سدره أمام اللجنة.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٩ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٩) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف طعنها في مقبولية البلاغ دون أن تقدم أي حجج في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، أكدت الدولة الطرف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنها ستوافي اللجنة بتعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية ضمن الأجل الأولي المحدد، أي قبل ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولم يتم استلام تلك التعليقات رغم إرسال ثلاث رسائل تذكير بشأنها.

(١٠) انظر جملة بلاغات منها البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد ليبيا، اعتمدت الآراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد ليبيا، اعتمدت الآراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد ليبيا، اعتمدت الآراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، اعتمدت الآراء في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغارد وآخرون ضد ناميبيا، اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر اللجنة بأنها قلقة لكون الدولة الطرف لم توافها بأي تعليق بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية على الرغم من رسائل التذكير الثلاث التي أرسلتها إليها. وتستنتج اللجنة من ذلك أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ المقدم وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإذا لا ترى اللجنة أي سبب يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية لأسباب الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ. بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦، مقرونتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ وبالمادة ٧ وبالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، وبالفقرة ١ من المادة ١٠، وبالمادة ١٦ من العهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يمكن إثارة قضايا تتعلق بالفقرتين ١ و٣(أ - د) من المادة ١٤ وكذلك المادة ٧ مقرونة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص زوجة الضحية وولديه.

النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز السري الذي خضع له شقيق صاحب البلاغ، تقرر اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن احتجاز يُحرم فيه الشخص من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة غير محدودة. وهي تذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير من أجل منع الاحتجاز السري. وتلاحظ اللجنة أن محمد حسن أبوسدرة احتُجز سراً، مثله مثل إخوته الأربعة، منذ اعتقاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، في أماكن احتجاز مختلفة خضع فيها للتعذيب إلى أن سُمح له بتلقي زيارة أسرته في نيسان/أبريل ١٩٩٢ في سجن أبو سليم. وبعد ذلك، ومع أن إخوته الأربعة قد أُفرج عنهم في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، فقد احتُفظ به رهن الاحتجاز السري دون انقطاع تقريباً إلى أن مثّل أمام المحكمة الشعبية في طرابلس في عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على توقيفه. وبعد أن حكمت عليه تلك المحكمة الاستثنائية بالسجن المؤبد، مثّل شقيق صاحب البلاغ مجدداً أمام محكمة عادية حكمت عليه بالسجن عشر سنوات. ورغم أنه كان قد قضى ١٦ سنة رهن الاحتجاز ورغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنه فوراً، فقد أُخرج الدكتور أبوسدرة يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من سجن أبو سليم وأُبقى رهن الاحتجاز السري في مقر الأمن الداخلي في طرابلس حيث تعرّض مجدداً للتعذيب. واستمر احتجازه في ذلك المقر إلى أن سُمح له بتلقي زيارتين من أسرته في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٩ وإلى أن أُطلق سراحه أخيراً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها في بلاغ العباي ضد ليبيا^(١١)، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ. وتؤكد اللجنة مجدداً، بالإضافة إلى ذلك، أن عبء الإثبات لا يجب أن يُلقى على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان بنفس الفرص في الحصول على عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف وحدها في كثير من الأحيان تملك المعلومات الضرورية^(١٢). ويُستنتج ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بأن تُجري تحقيقاً بنية حسنة في جميع ادعاءات انتهاكات العهد التي قُدمت ضدها وضد مثليها وبأن تقدم للجنة المعلومات التي بحوزتها.

٧-٤ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، إلى أن تعرّض الضحية لأعمال تعذيب وإبقائه في الأسر أزيد من ٢٠ سنة ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي أمور تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق الدكتور محمد حسن أبوسدرة^(١٣).

٧-٥ أما فيما يخص زوجة الضحية، السيدة سلمى يونس، وولديهما، ت. أ. وآسية، فإن اللجنة تلاحظ القلق الشديد والحنة التي تسبب لهم فيها اختفاء محمد حسن أبوسدرة الذي انقطعت عنهم أخباره ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢، ثم طيلة عدة سنوات ما بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥. ومن ناحية أخرى، ورغم أنه تمت محاكمة الدكتور أبو سدرة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ورغم أنه قضى مدة عقوبته بالكامل، فإن أسرته ظلت تجهل كل شيء عن مصيره ولم تعرف إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنه كان محتجزاً سراً في مقر الأمن الداخلي. وكان على الأسرة أن تنتظر سنتين أخريين قبل أن تتمكن أخيراً من زيارته في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٩. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها برهان على انتهاك المادة ٧، مقرونة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق زوجة الضحية وولديه^(١٤).

(١١) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، اعتمدت الآراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، اعتمدت الآراء في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد ليبيا، اعتمدت الآراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ١٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، اعتمدت الآراء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكامبيون، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد ليبيا، انظر أعلاه الحاشية ١٦، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ١٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيريس ضد أوروغواي، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، اعتمدت الآراء في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

٦-٧ وفيما يخص سبب الشكوى المتعلق بانتهاك المادة ٩، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين أن أعوان الدولة الطرف قد ألقوا القبض على شقيق صاحب البلاغ دون أمر قضائي ثم أبقوه رهن الاحتجاز السري دون تمكينه من الاتصال بمن يدافع عنه ودون أن يُخبروه بالأسباب التي أوجبت اعتقاله ولا بالتُّهم الموجهة إليه إلى أن قُدم لأول مرة إلى المحكمة الشعبية في طرابلس، وهي محكمة استثنائية، خلال عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على اعتقاله. وتذكر اللجنة بأنه، وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٩، يجب أن تشمل المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية الأمر بالإفراج عن المحتجز إذا اعتُبر احتجازه مناقضاً لأحكام العهد وخاصة منها الفقرة ١ من المادة ٩. وفي هذه الحالة بالذات، أبقى شقيق صاحب البلاغ رهن الاحتجاز إلى حين تقديمه إلى المحكمة في عام ٢٠٠٤ دون أن تتاح له إمكانية تعيين محام أو القيام بأي إجراء قضائي للطعن في مشروعية احتجازه. ومن ناحية أخرى، وبعد أن حوكم مرة ثانية في عام ٢٠٠٥ أمام محكمة عادية أمرت بالإفراج عنه بما أنه كان قد قضى عقوبته بالكامل، احتُجز الضحية سراً من جديد إلى غاية الإفراج عنه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي غياب أي تفسير معقول من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تستنتج وقوع انتهاكات متعددة للمادة ٩^(١٥).

٧-٧ وفيما يتعلق بسبب شكوى صاحب البلاغ ذات الصلة بالفقرة ١ من المادة ١٠، التي يقول فيها إن شقيقه احتُجز سراً لمدة تقارب ٢٠ سنة وخضع للتعذيب، تؤكد اللجنة مجدداً أنه يجب ألا يخضع الأشخاص المسلوبون من حريتهم لأي من أشكال الحرمان أو الضغط عدا تلك الملازمة للحرمان من الحرية، كما تؤكد على أنه تجب معاملتهم معاملة إنسانية و باحترام يصون كرامتهم. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف بشأن المعاملة التي تعرض لها شقيق صاحب البلاغ أثناء وجوده في سجن أبو سليم، وكذلك في مقر الأمن الداخلي في طرابلس حيث كان محتجزاً، تستنتج اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٦).

٨-٧ ومع أن صاحب البلاغ لم يستظهر بالمادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة ترى أن المعلومات المعروضة عليها بشأن الحكم الأول الذي صدر في حق محمد حسن أبوسدر في عام ٢٠٠٤ تثير قضايا تتعلق بالفقرة ١ والفقرة ٣ (أ - د) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن هذا الأخير لم يحاكم إلا بعد مرور خمس عشرة سنة على توقيفه، ثم صدر حكم في حقه أثناء محاكمة تمت في جلسات مغلقة - لم تعرف الأسرة تاريخها، وحُكم عليه فيها بالسجن المؤبد. ولم تتح له قط فرصة الاطلاع على ملفه الجنائي ولا على التهم التي كانت

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٢١ [٤٤] بشأن المادة ١٠، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكامبيون، اعتمدت الآراء في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ٤-٦.

موجهة إليه ولم يُمكن من تعيين محامٍ من اختياره لمؤازرته. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن محاكمة محمد حسن أبو سدره وحكم المحكمة الشعبية في طرابلس عليه بالسجن المؤبد يكشف عن انتهاك الفقرة ١ والفقرة ٣ (أ - د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تذكر اللجنة مجدداً باجتهادها المتواترة التي جاء فيها أن حرمان أي شخص من حماية القانون مع سبق الإصرار ولفترة مطوّلة من شأنه أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كانت الضحية شوهدت لآخر مرة بين يدي سلطات الدولة، وإذا كانت الجهود التي بذلها أقرباؤه للاستفادة من سبل الانتصاف الجديدة، بما فيها الطعون التي تقدم أمام المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، قد أُفشلت بشكل منهجي^(١٧). وفي القضية قيد النظر، يدّعي صاحب البلاغ أن شقيقه قد اعتُقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ دون أمر قضائي ودون أن يُخبر بالأسباب القانونية التي دعت إلى توقيفه. واقتيد بعد ذلك إلى أماكن سرية مختلفة وظلت جميع المحاولات اللاحقة التي قامت بها أسرته لمعرفة أخباره بلا جدوى إلى غاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبعد أن اعترفت سلطات الدولة باحتجازه في سجن أبو سليم، إذ سمحت لأسرته بزيارته في نيسان/أبريل ١٩٩٢، فإنها لم تقدم مع ذلك أي معلومات إضافية تخصه. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن احتفاء محمد حسن أبو سدره قسراً أثناء فترة طويلة من مدة احتجازه قد حرمه من حماية القانون خلال ذات الفترة وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بالعمل على أن تضمن للأفراد سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ من أجل إعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتؤكد اللجنة على الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة كي تنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق داخل النظام القانوني المحلي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى أن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات الانتهاكات قد يؤدي بطبيعته إلى انتهاك آخر للعهد^(١٨). وفي هذه الحالة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنه لم يتَّح لشقيق صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. وعليه، فإن اللجنة تستنتج بأن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٧^(١٩).

(١٧) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قروية ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة مداوي ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(١٨) الفقرتان ١٥ و١٨.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقرونة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، وبالمادة ٧ منفصلةً، وبالمادة ٩، وبالفقرة ١ من المادة ١٠، وبالفقرات ١ و٣ (أ - د) من المادة ١٤، وبالمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ، ولأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوجة الضحية وولديه.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن توفر سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، وبأن يشمل ذلك إجراء تحقيق وافٍ وفعال بشأن اختفاء الدكتور أبوسدرة وموافاته بالمعلومات الكافية التي توصلت إليها التحقيقات ودفع التعويض الملائم له ولزوجته وولديه على ما تعرض له من انتهاكات. وترى اللجنة أنه من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيقات معمقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقضية اختفاء قسري وتعذيب، ومن واجبها أيضاً ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم^(٢٠). وعلاوةً على ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تعمم آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد ليبيا، انظر أعلاه، الحاشية ١٦، الفقرة ٨، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١، والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-٩.